



ملخص سياسة تضارب المصالح

الإصدار 8 فبراير 2026

Key Way Markets Ltd

Licensed and regulated by the Abu Dhabi Global Market ("ADGM") Financial Services Regulatory Authority ("FSRA") with Financial Services Permission Number 190005

Registered Address: Office 2, 21st Floor, Al Sila Tower, Al Maryah Island, Abu Dhabi, United Arab Emirates

Website: www.naga.com/ae

Contact Email: support.ae@naga.com

Support Number: +97122455100



جدول المحتويات

3.....	المقدمة	1.
3.....	النطاق	2.
3.....	تحديد تضارب المصالح	3.
4.....	الإجراءات والضوابط لإدارة تضارب المصالح	4.
5.....	موافقة العميل	5.
5.....	سجل التضارب	6.
5.....	الإفصاح عن المعلومات	7.
5.....	إسناد المعرفة	8.
5.....	تعديل السياسة والمعلومات الإضافية	9.

Key Way Markets Ltd

Licensed and regulated by the Abu Dhabi Global Market ("ADGM") Financial Services Regulatory Authority ("FSRA") with Financial Services Permission Number 190005

Registered Address: Office 2, 21st Floor, Al Sila Tower, Al Maryah Island, Abu Dhabi, United Arab Emirates

Website: www.naga.com/ae

Contact Email: support.ae@naga.com

Support Number: +97122455100

1. المقدمة

Key Way Markets Ltd شركة تُقدّم إليكم (بوصفكم عميلاً حالياً أو عميلاً محتملاً) هذه السياسة الموجزة لتضارب المصالح ("السياسة") التي بموجبها مُلزمةً باتخاذ جميع الخطوات المعقولة للكشف عن تضارب المصالح وتجنبه، "NAGA" ("الشركة") التي تعمل تحت الاسم التجاري.

تلتزم الشركة بالعمل بنزاهة وعدل ومهنية، وبما يحقق مصالح عملائها على أكمل وجه، والامتثال للمبادئ المنصوص عليها في التشريعات. وفقاً لمتطلبات القواعد العامة لهيئة تنظيم الخدمات المالية (FSRA)، إذا علمت الشركة بوجود تضارب مصالح أو مصلحة جوهرية بينها وبين موظفيها وعملائها (أو أي شخص مرتبط بهم بشكل مباشر أو غير مباشر عن طريق السيطرة؛ أو بين عميل للشركة وأخر)، فعليها إدارة هذه المصلحة من خلال الاحتفاظ بسجل لحدوثها وتحديثه بانتظام، والحفاظ على ترتيبات تنظيمية وإدارية فعالة وتطبيقها لمنع تضارب المصالح من أن يشكل أو يتسبب في خطر جوهري يهدد مصلحة العميل. ويشمل ذلك إجراءات للحفاظ على الاستقلالية المناسبة بين أعضاء فريق العمل المشاركين في أنشطة مختلفة، على سبيل المثال، من خلال تطبيق حواجز المعلومات، والفصل المادي بين الموظفين، وفصل الواجبات والمسؤوليات، والحفاظ على سياسة استقلالية تلزم موظفيها، عند تقديم الخدمات للعميل، بالعمل بما يحقق مصالحه على أفضل وجه وتجاهل أي تضارب في المصالح؛ وفي بعض الحالات، رفض تمثيل عميل أو عميل محتمل. إذا لم تتمكن الشركة من ضمان معاملة عادلة لأحد العملاء، فعليها رفض تمثيله. وفي حال كان للشركة مصلحة جوهرية في معاملة سيتم إبرامها مع أو لصالح شركة في حال وجود عميل أو علاقة قد تُثير تضارباً في المصالح فيما يتعلق بهذه المعاملة، لا يجوز للشركة، عن سابق علم، تقديم المشورة أو التعامل في تلك المعاملة إلا بعد اتخاذ خطوات معقولة لضمان معاملة عادلة للعميل.

ينبغي قراءة هذه السياسة جنباً إلى جنب مع الشروط والأحكام الخاصة بالشركة.

2. النطاق

المعاملة العادلة: يهدف هذا المستند إلى توضيح نهج الشركة في تحديد تضارب المصالح الذي قد ينشأ في سياق أنشطتها التجارية الاعتيادية وإدارته. فضلاً عن ذلك، يُحدّد هذا المستند الظروف التي قد تُفضي إلى تضارب في المصالح.

تسري هذه السياسة على الشركة وجميع أعضاء مجلس إدارتها وموظفيها وأي شخص مرتبط بها بشكل مباشر أو غير مباشر (بُشار إليهم فيما بعد بـ "الأشخاص ذوي الصلة")، وتشمل جميع التعاملات مع جميع العملاء. علاوة على ذلك، تشمل الأدوات المالية جميع المنتجات المالية التي تقدمها الشركة، بما في ذلك عقود الفروقات، والأسهم (يجوز استخدام مصطلح "الأسهم" كمرادف لها)، وصناديق المؤشرات المتداولة.

3. تحديد تضارب المصالح

عند تعامل الشركة أو إجراء معاملات مع العميل، قد يكون للشركة (أو لشريك أو أي شخص آخر مرتبط بها) مصلحة أو علاقة أو ترتيب جوهري يتعلق بالمعاملة المعنية أو يتعارض مع مصلحة العميل.

على الرغم من أنه لا يمكن تحديد جميع تضاربات المصالح ذات الصلة التي قد تنشأ بصورة دقيقة أو إعداد قائمة شاملة بها، وفقاً للطبيعة الحالية ونطاق وتعقيد أعمال الشركة، فإن القائمة التالية تتضمن الظروف التي تُشكل أو قد تُفضي إلى تضارب مصالح ينطوي على خطر جوهري بالإضرار بمصالح عميل واحد أو أكثر نتيجة لتقديم خدمات الاستثمار:

- عندما تقبل الشركة طلب العميل في عقود الفروقات (المشار إليها فيما يلي باسم "CFD")، فإن الشركة ستتعامل في عقد الفروقات المعني بصفتها أصيلاً لحساب الشركة.
- قد يكون للشركة مصلحة في تعظيم أحجام التداول بهدف زيادة عائداتها من العمولات، وهو ما قد يتعارض مع هدف العميل الشخصي المتمثل في تقليص تكاليف المعاملات.
- قد تقوم الشركة بتقديم خدمات أخرى لشركاء أو عملاء آخرين تابعين لها، ممن قد تكون لهم مصالح في أدوات مالية أو أصول أساسية تتعارض مع مصالح العميل أو تنافسها.
- قد تسعى الشركة إلى تحقيق مكسب مالي أو تجنّب خسارة مالية على حساب العميل.
- قد تُقدّم الشركة مكافآت متغيرة لبعض الموظفين، مما قد يُؤدي إلى تضارب في المصالح من خلال تحفيز سلوكيات لا تتوافق مع مصالح العملاء.
- مكافأة الأطراف الثالثة عندما تتعارض مصلحة العميل مع مصلحة الطرف الثالث.
- قد تتلقى الشركة أو تدفع حوافز من أو إلى أطراف ثالثة فيما يتعلق بإحالة العملاء أو نشاطهم التجاري. قد يُؤدي ذلك إلى تضارب في المصالح، حيث قد تُشجع هذه الترتيبات على سلوك لا يتوافق مع مصالح العملاء.
- قد تتمكن الشركة أو الأشخاص المعنيون من الوصول إلى معلومات سرية، بما في ذلك معلومات طلبات العملاء، مما قد يؤدي إلى تضارب في المصالح إذا لم يتم التحكم فيه بشكل مناسب.
- (i) المشاركة المتزامنة أو المتتابعة لشخص ذي صلة في خدمات أو أنشطة استثمارية منفصلة حيث قد تؤدي هذه المشاركة إلى الإضرار بالإدارة السليمة لتضارب المصالح.
- (j) قد يكون للأشخاص المعنيين أو المساهمين أو الشركاء في الشركة مصالح شخصية أو مالية في العملاء، مما قد يؤدي إلى تضارب في المصالح.
- (k) يجوز للشركة أو الأشخاص المعنيين إدارة أو الاستثمار في حسابات تتداول في نفس الأدوات المالية، مما قد يؤدي إلى تضارب في تخصيص وتوقيت الطلبات بين العملاء.

- (l) فيما يتعلق بأوامر العملاء الخاصة بالأسهم وصناديق الاستثمار المتداولة، تُحال هذه الأوامر للتنفيذ إلى وسيط تنفيذ خارجي لترتيب شراء الأسهم أو صناديق الاستثمار المتداولة أو بيعها. وقد يقوم وسيط التنفيذ، وفق تقديره، بدمج أوامر العملاء مع أوامره الخاصة أو أوامر الشركاء التابعين له و/أو عملائهم. علاوةً على ذلك، يجوز لوسيط التنفيذ تجزئة أمر العميل أو دمج الأوامر قبل تنفيذها، في الحالات التي يُستبعد فيها أن يكون لهذا الدمج أو التجزئة أثر سلبي على أي عميل. غير أنه يظل من المحتمل أن يعود الدمج والتجزئة أحياناً بالضرر على عميل بعينه فيما يخص أمراً محدداً.
- (m) فيما يتعلق بصناديق الاستثمار المتداولة، قد تُقدّم الشركة صناديق استثمار متداولة مرتبطة بمؤشرات. وبعض مزوّدي هذه المؤشرات الذين يُعدّونها ويُراجعونها قد يكونون تابعين للشركة، مما قد يُفضي إلى خطر تداول معلومات جوهرية غير منشورة بين الشركة ومزوّد المؤشر.

- بالإضافة إلى ما سبق، ولغرض تحديد أنواع تضارب المصالح التي قد تنشأ أثناء تقديم خدمات الاستثمار أو مزيج منها، والتي قد يضر وجودها بمصالح العميل، يجب مراعاة النقاط التالية:
- تأخذ الشركة في الاعتبار ما إذا كانت الشركة أو أي شخص ذي صلة في أي من الحالات التالية، سواءً كان ذلك نتيجة لتقديم خدمات الاستثمار:
- (a) من المحتمل أن تحقق الشركة أو أي شخص ذي صلة مكسباً مالياً، أو تتجنب خسارة مالية، على حساب العميل؛
- (b) للشركة أو أي شخص ذي صلة مصلحة في نتيجة خدمة مقدمة للعميل أو معاملة تتم نيابةً عنه، وهي مصلحة منفصلة عن مصلحة العميل في تلك النتيجة؛
- (c) للشركة أو أي شخص ذي صلة حافز مالي أو غيره لتفضيل مصلحة عميل آخر أو مجموعة عملاء على مصالح العميل؛
- (d) تمارس الشركة أو أي شخص ذي صلة نفس نشاط العميل. (هـ) تتلقى الشركة أو أي شخص ذي صلة، أو سنتلقى، من شخص آخر غير العميل، حافزاً يتعلق بخدمة مقدمة للعميل، في صورة منافع أو خدمات نقدية أو غير نقدية.
- (e) تمتلك الشركة أو الشخص ذي الصلة معلومات تم الحصول عليها في سياق أعمالها المعتادة، والتي من شأنها أن تفيد الشركة أو الشخص ذي الصلة أو المجموعة أو العميل، ولكن هذه المعلومات غير متاحة للعموم.

قد تنشأ ظروف محتملة لتضارب المصالح، من بين أمور أخرى، عندما تكون الشركة عضواً في مجموعة، و:

- تمارس الشركة و/أو أي عضو آخر في المجموعة نفس نشاط العميل؛
- تتم معاملة في أدوات مالية قد تستفيد الشركة من عمولة أو رسوم أو منفعة غير نقدية مستحقة الدفع من قبل جهة أخرى غير العميل؛
- تتعامل الشركة في الأدوات المالية بصفتها أصيلاً مع العميل؛
- تتلقى الشركة أو أي عضو آخر في مجموعة الشركة أجزاً أو منافع أخرى فيما يتعلق بمعاملات تشمل جهة إصدار يمتلك العميل أدواتها المالية.
- للشركة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الصفقة.

4. الإجراءات والضوابط لإدارة تضارب المصالح

إدارة التضارب: تحرص الشركة على الحفاظ على ترتيبات تنظيمية وإدارية فعالة وتشغيلها بهدف اتخاذ جميع الخطوات المعقولة لمنع تضارب المصالح من أن يُشكّل أو يُفضي إلى خطر جوهري بالإضرار بمصالح عملائها، بما في ذلك إنشاء حواجز معلوماتية فعالة والحفاظ عليها لتقييد تداول المعلومات ذات الصلة.

تشمل الإجراءات والضوابط التي تتبعها الشركة لإدارة تضارب المصالح المُحدّد، بوجه عام، التدابير التالية (وهذه القائمة ليست حصرية):

- (a) تقوم الشركة بمراقبة أنشطتها التجارية بشكل مستمر لضمان بقاء الضوابط الداخلية مناسبة وفعالة.
- (b) تتخذ الشركة ضوابط مناسبة، بما في ذلك العناية الواجبة والإشراف والمراقبة المستمرة للأطراف الثالثة والأنشطة ذات الصلة.
- (c) تعتمد الشركة إجراءات فعالة لمنع أو ضبط تبادل المعلومات بين الأشخاص المرتبطين بالمنخرطين في أنشطة تنطوي على خطر تضارب المصالح حيثما يكون من شأن تبادل تلك المعلومات الإضرار بمصالح عميل واحد أو أكثر.
- (d) الإشراف المنفصل على الأشخاص المرتبطين الذين تتمحور مهامهم الرئيسية حول تقديم الخدمات لعملاء قد تتعارض مصالحهم، أو الذين يُملّون مصالح متباينة قد تتعارض، بما في ذلك مصالح الشركة.
- (e) تدابير لمنع أو ضبط انخراط الشخص المرتبط في خدمات استثمارية منفصلة بصورة متزامنة أو متتالية، حيثما قد يُعيق هذا الانخراط الإدارة السليمة لتضارب المصالح.
- (f) يجب أن تمتلك الشركة أنظمة وضوابط، بما في ذلك سياسات وإجراءات، لضمان عدم قيامها، أو أي من موظفيها أو شركائها، بتقديم أو إعطاء أو طلب أو قبول أي حوافز، مثل العمولات أو غيرها من المنافع المباشرة أو غير المباشرة، إذا كان من المحتمل بشكل معقول أن تتعارض هذه الحوافز مع أي واجبات تجاه عملائها. في حال اعتقدت الشركة، لأسباب معقولة، أن مصالح العميل تُخدم بشكل أفضل من قبل الشخص الذي ستتم إحالته، فإن أي عمولة أو منفعة أخرى تتلقاها الشركة أو أي من موظفيها أو شركائها فيما يتعلق بهذه الإحالة لا تُعد حافزاً محظوراً بموجب قواعد هيئة تنظيم الخدمات المالية.
- (g) لدى الشركة سياسة للأجور تضمن تصميم هياكل الأجور ومراقبتها بشكل مناسب، وعدم تشجيعها على السلوك غير اللائق.
- (h) تقوم الشركة بإجراء مراجعات دورية لترتيبات تضارب المصالح الخاصة بها لضمان استمرار فعاليتها.
- (i) الإجراءات المنظمة للوصول إلى البيانات الإلكترونية.
- (j) الفصل بين المهام التي قد تُفضي إلى تضارب مصالح في حال أنيطت بشخص واحد.
- (k) إنشاء إدارة الامتثال لمراقبة ما سبق ذكره والإبلاغ عنه إلى مجلس إدارة الشركة.
- (l) يُحظر على مسؤولي الشركة وموظفيها الانخراط في مصالح تجارية خارجية تتعارض مع مصالح الشركة دون الحصول مسبقاً على موافقة مجلس إدارة الشركة.

- (m) ضمن الشركة معاملة عادلة لجميع عملائها، ولا تُفضّل أي عميل على حساب عميل آخر، بما في ذلك ما يتعلق بمعالجة الطلبات وتنفيذها.
- (n) لا يجوز لأي موظف الانخراط في عمل آخر أو تولّي عضوية مجلس إدارة خارجي أو تقديم خدمات لأشخاص آخرين، إلا بموافقة صريحة مسبقة من الإدارة العليا وبصورة خطية. ويُحظر على الموظف حظراً صارماً المشاركة في أي مصالح تجارية خارجية قد تتعارض مع عمله، أو قد تُفضي إلى تضارب مع الشركة أو عملائها.
- (o) عندما ترى الشركة أن الترتيبات القائمة غير كافية لضمان، بثقة معقولة، منع مخاطر الإضرار بمصالح العميل، يتعين على الشركة الكشف عن طبيعة ومصدر تضارب المصالح للعميل قبل القيام بالأعمال.

تلتزم الشركة بالإفصاح للعملاء، وفقاً لما تقتضيه اللوائح المعمول بها، عن أي عمولة أو منفعة أخرى مباشرة أو غير مباشرة تم استلامها أو سيتم استلامها فيما يتعلق بتقديم الخدمات.

5. موافقة العميل

بإبرام اتفاقية عميل مع الشركة لتلقي خدمات الاستثمار، يُقرّ العميل بموافقاته على تطبيق هذه السياسة عليه. كما يُوافق العميل على أن تتعامل معه الشركة بأي أسلوب تراه مناسباً وتُفوضها للقيام بذلك، بصرف النظر عن أي تضارب في المصالح أو وجود أي مصلحة جوهرية في معاملة ما، دون الرجوع المسبق إلى العميل.

في حال تعذّر على الشركة التعامل مع حالة تضارب مصالح، فإنها تُفصح عن ذلك للعميل.

6. سجل التضارب

تحتفظ الشركة لمدة لا تقل عن ست سنوات، وتُحدّث بصفة منتظمة، بسجل يتضمن أنواع الخدمات أو الأنشطة التي تمارسها الشركة أو تُمارس نيابةً عنها، والتي نشأ فيها تضارب مصالح ينطوي على خطر جوهري بالإضرار بمصالح عميل واحد أو أكثر، أو قد ينشأ ذلك في حالة الخدمة أو النشاط المستمر.

7. الإفصاح عن المعلومات

إذا تبين خلال مسيرة العلاقة التجارية مع عميل أو مجموعة من العملاء أن الترتيبات والتدابير التنظيمية والإدارية المعمول بها غير كافية لتفادي تضارب المصالح المتعلقة بذلك العميل أو مجموعته أو إدارته، فسُفصح الشركة عن ذلك التضارب قبل المضي في أي عمل آخر مع العميل أو مجموعة العملاء.

يجب أن يستوفي الإفصاح ما يلي:

- أن يُجرى بوسيلة دائمة؛ و
- أن يتضمن تفاصيل كافية، مع مراعاة طبيعة العميل، لتمكين ذلك العميل من اتخاذ قرار مستنير فيما يتعلق بالخدمة التي نشأ في سياقها تضارب المصالح.

8. إسناد المعرفة

تفترض التصرف عن علم، فلن تُعدّ الشركة متصرفاً عن علم لأغراض تلك القاعدة، ما دام أيّ من الأفراد FSRA عندما تسري على الشركة قاعدة صادرة عن هيئة المعنيين العاملين لدى الشركة أو نيابةً عنها لا يتصرف بمقتضى ذلك العلم نتيجةً لترتيب حواجز المعلومات.

9. تعديل السياسة والمعلومات الإضافية

تحتفظ الشركة بالحق في مراجعة سياستها وترتيباتها و/أو تعديلها متى رأت ذلك مناسباً وفقاً لشروط اتفاقية العميل المبرمة بين الشركة والعميل.

support.ae@naga.com. إذا كنت بحاجة إلى مزيد من المعلومات و/أو لديك أي استفسارات بشأن تضارب المصالح، يُرجى توجيه طلبك و/أو استفساراتك إلى